

يعتبر الاعتماد الإيجاري العقاري من العقود حديثة النشأة التي تلعب دورا كبيرا في تمويل المشروعات الاقتصادية الصغيرة و تحريك الاستثمار و النهوض بالاقتصاد الوطني ، فقد استحدثه المشرع الجزائري سنة 1996 و ذلك وفق أحكام خاصة بموجب الأمر 09-96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري و المرسوم التنفيذي له 06-91 الذي يحدد كيفية إشهار عمليات الإعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة ، فقد اعتبره بأنه عقد ذو طابع تجاري و مالي يمنح من خلاله المؤجر أصولا عقارية على شكل تأجير بناءا على طلب طرف آخر يدعى المستأجر لمدة ثابتة مع إمكانية هذا الأخير عند انقضاء فترة الإيجار إما شراء الأصل المؤجر و تملكه ،